لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee

الأمانة العامة

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
الدورة السادسة
(٢٠-٢٥)/١٢/٢٠١٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

جمهورية العراق

جامعة الدول العربية
القاهرة، ٢٠١٤

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها السادسة المنعقدة خلال الفترة من ١٩ – ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة معالي الوزير محمد مهدي البياتي وزير حقوق الإنسان بجمهورية العراق، والذى ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان، مما مكَن لجنة حقوق الإنسان العربية من استجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الاجابات.

٣. تقدر اللجنة التزام الدولة الطرف بتسليم تقريرها الاول إعمالا لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان العربية في موعده رغم الظروف الأمنية والسياسية الصعبة التي تمر بها.

٤. تثمن اللجنة قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣، كما ترحب بسحب التحفظات التي ابدتها على الميثاق بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢.

٥. تشيد اللجنة بتعهد الدولة الطرف اثناء الحوار التفاعلي بتنفيذ أية ملاحظات أو توصيات ختامية تصدر عنها؛ لكفالة تمتع كل شخص خاضع لولايتها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٦. تشيد اللجنة بنصوص الدستور العراقي المعنية بكفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية وبما يتماشى مع احكام الميثاق.

٧. تسجل اللجنة صدور القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعويض المتضررين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

٨. تثمن اللجنة تعديل المادة (١٣٦) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، والذي ألغى القيود التي كانت مفروضة على تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه، حيث كان النص السابق يسهم في افلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب.

٩. ترحب اللجنة بموقف الدولة الطرف من كفالة مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحق في منح الجنسية للأبناء من أم عراقية وفقا لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

١٠. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتصديقها على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واحدثها:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠.

(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة بتاريخ ٢٠١١/٧/٧.

١١. ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف لتحفظها على الفقرتين (١ و٢) من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

١٢. ترحب اللجنة بعودة تفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان وعلى الأخص: تقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآلية الإستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان.

١٣. تشيد اللجنة بالأطر المؤسسية التي استحدثتها الدولة الطرف لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وعلى الأخص المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، وهيئة رعاية الطفولة، وهيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤. تثمن اللجنة تبني الدولة الطرف لعدد من الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المعنية بتعزيز أوضاع حقوق الإنسان فيها وعلى الأخص: استراتيجية تخفيف الفقر، والإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي أقرها مجلس الوزراء بالقرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٣. كما ترحب اللجنة باقرار الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل التي تغطي الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٧، وتأمل أن يساهم تنفيذها إيجابياً في خفض معدل وفيات الأطفال والأمهات وتقليل حدوث العيوب الخلقية في الأطفال وأمراض السرطان والإجهاض عند النساء وتحسين وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية والنائية.

١٥. ترحب اللجنة بالقرار الصادر مؤخرا عن السيد رئيس مجلس الوزراء في الدولة الطرف بشأن إسقاط جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالنشر المقامة من قبل رئاسة الوزراء ضد الصحفيين.

١٦. تشيد اللجنة بجهود وزارة حقوق الانسان المتعلقة بالتعريف بأحكام الميثاق في الدولة الطرف.

الملاحظـات:

١٧. تسجل اللجنة تقديرها للجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من ايجابيات ومراعاة للخطوط الاسترشادية والمبادىء التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

١٨. عدم مساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير.

١٩. لم يرد في التقرير أو في الردود والمناقشات مع وفد الدولة الطرف معلومات حول كيفية إنفاذ الميثاق على المستوى الوطني، وكذلك غياب الإشارة لأحكام قضائية صادرة عن المحاكم الوطنية بالاستناد لأحكام الميثاق.

٢٠. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد أولى اهتماما لدى إستعراض تنفيذ بعض الحقوق والحريات الواردة بالميثاق بعرض التشريعات الوطنية دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق.

٢١. على الرغم من ادراك اللجنة للظروف الأمنية السائدة وتصاعد التطرف الديني وطبيعة النزاع في أنحاء كثيرة من العراق، إلا أن ذلك لا يعفِ الدولة الطرف من واجب كفالة تطبيق القانون وحفظ النظام في جميع أنحاء إقليمها، ويجب عليها، أثناء قيامها بذلك، التقيد بإلتزاماتها وفقا لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها.

٢٢. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف من تدابير لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالميثاق، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز وفقا لما ورد بالمادة (٣) الفقرة (١) من الميثاق. فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

٢٣. تلاحظ اللجنة اتساع نطاق الافعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالمخالفة لمضمون المادة (٦) من الميثاق التي دعت لعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، واحاطتها بضمانات قانونية.

٢٤. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتضمن أي معلومات موثقة أو أرقام رسمية لعدد الحالات التي صدر فيها أحكام بعقوبة الإعدام، أو تلك التي جرى تخفيف هذه العقوبة فيها، أو استبدالها بعقوبات أخف بسبب الطعن عليها أو بسبب العفو عنها.

٢٥. لم يشر تقرير الدولة الطرف إلى الوضع القانوني في تشريعاتها لحق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، وفقاً لما هو منصوص عليه فى أحكام المادة (٦) من الميثاق.

٢٦. لاحظت اللجنة أن نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لا تمتثل لأحكام المادة (٧) فقرة (٢) من الميثاق، والمتعلقة بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل والمرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وتغليباً للمصلحة الفضلى للرضيع. كما لاحظت أن صياغة المادة المذكورة من قانون المحاكمات الجزائية تجعل من تأجيل التنفيذ لأربعة أشهر مسألة غير ملزمة.

٢٧. تعرب اللجنة عن قلقها الشديد من ممارسة التعذيب على نطاق واسع للحصول على الاعترافات في الدولة الطرف، وهو ما تأكد للجنة من خلال الملاحظات التي وردت على لسان رئيس وفد الدولة الطرف.

٢٨. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن تعريفًا شاملاً لجريمة التعذيب، ولم يوضح مدى الامتثال لأحكام المادة الثامنة (الفقرة الثانية) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما تضمنته من وجوب تضمين النظام القانوني عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم. كما لا يضع عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وظروفها المشددة.

٢٩. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من التعذيب ومحاسبة الجناة وانصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم وجبر اضرارهم، كما لم تفصح المعلومات المقدمة عن الإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف عن نجاحها في المحاسبة والمساءلة الجدية لمرتكبي تلك الجرائم.

٣٠. تلاحظ اللجنة أن التشريع العراقي لا يتضمن وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي، كما تلاحظ التوسع المطرد وغير المبرر في أوامر الاحتجاز والحبس الاحتياطي، وتواصل احتجاز اشخاص أو متهمين لآجال طويلة دون أن توجه لهم اتهامات محددة، أو تقديمهم للمحاكمة خلال مهلة معقولة.

٣١. تلاحظ اللجنة عدم تضمين التشريع الوطني لمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات.

٣٢. على الرغم من إقرار تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في اقليم كردستان إلا أن اللجنة تلاحظ غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن الاعتقال التعسفي والتعذيب في التشريعات العراقية.

٣٣. تلاحظ اللجنة أن التشريع النافذ في الدولة الطرف لا يضمن الامتثال الكامل لأحكام المادة (١٨) من الميثاق، والتي تقرر عدم جواز حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

٣٤. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقييد تطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ للضمانات القانونية للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

٣٥. تلاحظ اللجنة من خلال التقارير توسع الدولة الطرف في فض بعض التجمعات على أسس تمييزية بين المواطنين، وذلك رغم كفالة المنظومة التشريعية لحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية.

٣٦. تلاحظ اللجنة غياب وجود قانون متكامل خاص بنزع الملكية واجراءات استحقاق التعويض.

٣٧. لم يشر تقرير الدولة الطرف إلى الإجراءات التي قامت بها الدولة الطرف لانفاذ المادة (٤١) الفقرة (٥) والخاصة بدمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٣٨. تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية وفقا للمادة (٣٤) الفقرة (٣).

٣٩. تلاحظ اللجنة استمرار ارتفاع معدلات الفقر وعدم تحسنها في الدولة الطرف خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢، وتؤكد على أن إنفاذ الحق في مستوى معيشي كاف وفقاً للمادة (٣٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتطلب معالجة حقيقية لمشكلة الفقر.

٤٠. تلاحظ اللجنة، مما استخلصته من المناقشات والتقارير المختلفة، أن زيادة معدلات الفساد في الدولة الطرف تؤثر على تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق وامكانية وصولهم الى خدمات التعليم والصحة وغيرها من المرافق.

٤١. تلاحظ اللجنة تدني خدمات نظام الصرف الصحي وضعف فرص الحصول على مياه شرب نقية في بعض مناطق الدولة الطرف، بما يؤثر على مدى تمتع افراد المجتمع بالحق في الصحة وفقا لنص المادة (٣٩) من الميثاق.

التوصيات:

٤٢. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها الجنائية مع أحكام المادة الخامسة من الميثاق، وكذلك تنفيذ ما ورد في هذا الشأن في الخطة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان، بهدف الحد من تطبيق عقوبة الإعدام وقصرها على الجنايات بالغة الخطورة، وضرورة النص على حق كل محكوم عليه بتلك العقوبة في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

٤٣. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعدل نصوص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والمرضعة حتى انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

٤٤. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها لضمان تماشيها مع أحكام الميثاق واتفاقية مناهضة التعذيب، مع أهمية النص صراحة على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبها، وتبني برامج حكومية لإعادة تأهيل ضحايا تلك الانتهاكات وتعويضهم.

٤٥. تطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الإدارية والقضائية اللازمة لمنع التعذيب، وعدم التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر له، وبخاصة التحقيق على وجه السرعة في كافة مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وفرض إجراءات تأديبية وجزائية بحق الجناة.

٤٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع يضمن تعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، من حق الحصول على تعويض.

٤٧. توصي اللجنة بوضع قانون متكامل للطفل يحدد سن الطفل ويرفع سن المسؤولية الجنائية، ويجمع مجالات الحماية والرعاية، ويجرم صور الاستغلال والاتجار في الأطفال أو نقل الأعضاء، ويحميهم من العنف والضرر، ويحظر تشغيل الأطفال في أسوأ أشكال العمل بما ينسجم مع معايير حماية حقوق الطفل.

٤٨. تحث اللجنة الدولة الطرف على تشريع قانون يضمن عدم حبس المدين الذى يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

٤٩. تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والعمل والضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية.

٥٠. توصي اللجنة جمهورية العراق بسن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة.

٥١. توصي اللجنة بتشريع قانون لمكافحة العنف الاسري في الدولة الطرف بما يضمن تجريم صور العنف الاسري، ويضمن معاقبة الجناة ويوفر الحماية والمأوى لضحاياه.

٥٢. توصي اللجنة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005 لضمان الوفاء بمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (١٣، ١٤، ١٦) من الميثاق.

٥٣. توصي اللجنة جمهورية العراق بالقيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية وإدارية تضمن إشراف وزارة العدل على كافة مراكز الاحتجاز والسجون، وضمان المراقبة القضائية وغيرها من الهيئات المستقلة، وتزويدها بالموظفين المؤهلين.

٥٤. توصي اللجنة الدولة الطرف باخضاع القرارات الإدارية للرقابة القضائية أمام قضاء متخصص.

٥٥. تحث اللجنة الدولة الطرف على سرعة اتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهدف الامتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية.

٥٦. توصى اللجنة جمهورية العراق بضرورة توحيد قواعد نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، وقواعد وإجراءات استحقاق التعويض والتظلم أمام القضاء من تقدير قيمة التعويض.

٥٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة العمل على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمة وبرامج التربية والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٥٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإقرار قانون العمل الجديد وبأن تأتي مواده بشكل يتسق مع أحكام المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة.

٥٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي. وتوصي بأن تقوم بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية.

٦٠. توصي اللجنة بتبني سياسات وبرامج إدماج للنوع الإجتماعي في قطاع العمل الرسمي؛ بغية تحسين نسبة مشاركة المرأة العراقية في قطاع العمل الرسمي.

٦١. تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم فى خفض معدلات الفقر.

٦٢. توصي اللجنة بإتخاذ الدولة الطرف لكافة التدابير الضرورية لكي تؤمن، من خلال إستكمال بنية أساسية مناسبة في جميع أنحاء البلاد وبخاصة في المناطق الريفية، توفير ماء الشرب النقي لجميع السكان وحصولهم على خدمات الصرف الصحي.

٦٣. توصي اللجنة بزيادة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية لجميع فئات المجتمع، لاسيما أفقرها وتحديداً النساء والأطفال.

٦٤. توصي اللجنة بالإسراع في إنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.

٦٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لذوى الإعاقة من خلال إستكمال البنى التحتية لكافة المؤسسات وبما يلبي احتياجاتهم، وتوفير مدارس وبرامج تأهيلية ووسائل تعليم ميسرة لهم، وتزويد المؤسسات الصحية بالسبل التي تمكن ذوى الإعاقة من الوصول إليها، وكذلك الإسراع في إنشاء الهيئة المستقلة لرعاية ذوي الاعاقة.

٦٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال تطوير البيئة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.

٦٧. تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على مؤسسات الدولة، والعمل على تنفيذها، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر الحوار أو أي شكل للتعاون الفني.

ملحق رقم (١) الدورة السادسة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

- الدكتور/هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة)
- الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي (عضو اللجنة)
- المستشار/ أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة)
- الأستاذ/ عاصم منصور مقداد الربابعة (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- المستشار/ محمد جمعة جاسم خليفة فزيع (عضو اللجنة)
- السيد/عز الدين الأصبحي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (٢) الدورة السادسة

أسماء وفد جمهورية العراق :

- معالي السيد/ محمد مهدي البياتي — وزير حقوق الإنسان بجمهورية العراق (رئيس الوفد)
- السيد/ حيدر حسين مهدي — مدير عام الدائرة القانونية– وزارة حقوق الإنسان
- السيد/ د محمد تركي عباس — معاون مدير الدائرة القانونية– وزارة حقوق الإنسان
- السيد/ عبد الله محمد رشاد — سكرتير أول– دائرة حقوق الإنسان– وزارة الخارجية
- السيد/ محمد زامل سعيد — الدائرة القانونية– الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- السيد/ قاسم جاسم حطاب — مدير قسم حقوق الإنسان– وزارة العدل
- السيد/ حسين فاضل عباس — وزارة الهجرة والمهجرين
- السيدة/ أسمهان عبود محمد — وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- السيد/ وليد خالد حميد — الشؤون الإنسانية– وزارة حقوق الإنسان
- السيدة/ سجى مجيد صالح — مقرر اللجنة– الدائرة القانونية– وزارة حقوق الإنسان